NPT/CONF.2005/SR.1

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

Distr.: General
21 November 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس بالنيابة: السيد بارنوهادينسنغرات ..... (إندونيسيا)

الرئيس: السيد دوارتي ..... (البرازيل)

المحتويات

افتتاح المؤتمر من قبل رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية

انتخاب رئيس المؤتمر

بيان رئيس المؤتمر

كلمة الأمين العام للأمم المتحدة

كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

اعتماد النظام الداخلي

انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض

انتخاب نواب رئيس المؤتمر

تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

إقرار ترشيح الأمين العام للمؤتمر

طلبات الحصول على مركز المراقب

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-32851 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.

افتتاح المؤتمر من قبل رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية

١ - **الرئيس بالنيابة:** قال، وهو يعرض التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ (NPT/CONF.2005/1)، إن المؤتمر يتيح الفرصة للدول الأطراف كي تكفل استمرار بقاء المعاهدة كأحد مرتكزات نظام عدم انتشار الأسلحة النووية العالمي.

٢ - وقال إن اللجنة عقدت ثلاث دورات خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى أيار/مايو ٢٠٠٤؛ حيث شاركت ١٥٣ دولة طرفا في واحدة من هذه الدورات أو أكثر، بمعية دول أخرى من غير الأطراف في المعاهدة، ووكالات متخصصة، ووكالات دولية وإقليمية مشتركة بين الحكومات، ووكالات غير حكومية، وعدد من الأكاديميين، وذلك وفقا لأُطر المشاركة المتفق عليها. وخصصت جلسة في كل واحدة من الدورات لبيانات المنظمات غير الحكومية.

٣ - وقد توصلت اللجنة إلى اتفاق بشأن عدد من المسائل المتصلة بتنظيم المؤتمر، بما في ذلك اختيار الرئيس، ومشروع النظام الداخلي والترتيبات المالية؛ وانعكست توصياتها في التقرير. غير أنها لم تتمكن من الاتفاق على جدول أعمال مؤقت كما لم تتفق على المسائل المتصلة بالوثيقة أو الوثائق النهائية للمؤتمر.

٤ - وكرست غالبية جلسات اللجنة للمناقشات المواضيعية حول جميع جوانب الاتفاقية والجوانب المتعلقة بالمجموعات الثلاث من المسائل المدرجة في المرفق الثامن للتقرير النهائي للجنة التحضيرية عن مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ (NPT/CONF.2000/1). وخصصت جلسات أيضا لمناقشة ثلاث مجموعات محددة من المسائل، هي: تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر سنة ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، علاوة على الاتفاقات والاستنتاجات والالتزامات المدرجة في الجزء المعنون ''المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة''، الوارد في الوثيقة النهائية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠؛ والمسائل الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالشرق الأوسط؛ وسلامة وأمن البرامج النووية السلمية.

٥ - وأعد رئيسا الدورتين الأولى والثانية للجنة موجزات للوقائع أرفقت بمشروعي تقريري الدورتين المذكورتين (NPT/CONF.2005/PC.I/CRP.1 و NPT/CONF.2005/PC.II/CRP.1، على التوالي)؛ لكن لم تتوصل اللجنة، في دورتها الثالثة، إلى اتفاق بشأن أي من التوصيات المواضيعية المقدمة.

انتخاب رئيس المؤتمر

٦ - **الرئيس بالنيابة:** أعلن أن اللجنة أوصت بالإجماع، في دورتها الثالثة، بانتخاب السيد سيرجيو دي كويروز دي دوارتي، البرازيل، رئيسا.

٧ - انتخب السيد دي دوارتي (البرازيل) رئيسا للمؤتمر بالتزكية.

٨ - تولى السيد دوارتي (البرازيل) رئاسة المؤتمر.

بيان رئيس المؤتمر

٩ - **الرئيس:** أعرب عن ثقته في أن مرونة المؤتمر وتفهمه سيؤديان إلى التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الإجرائية المعلقة بحيث تتسنى مناقشة المسائل المواضيعية بدون تأخير.

١٠ - وقال إن حوادث عدم الامتثال للالتزامات تسببت في تقلص ثقة الدول الأطراف في فعالية المعاهدة، وألقى اختلاف الآراء حول أفضل السُبل لتحقيق الأهداف بظله

على توقعات تهيئة مناخ من السلم والأمن يتسم بالاستقرار وقابلية التنبؤ. وأضاف أن الاتفاقات لا تكون فعالة ودائمة إلا إذا عالجت الشواغل الأمنية والمصالح المشروعة لجميع الأطراف. وأردف أن هذه الاعتبارات تشكل محور المناقشات بشأن كيفية إيجاد سُبل عملية لمجابهة التحديات القديمة والجديدة لتراهة ومصداقية الأنظمة والمعايير التي أوجدتها المعاهدة؛ وسيضر تجاهل تلك التحديات بإمكانية المحافظة على نظام عدم الانتشار.

١١ - وأردف قائلا إن المؤتمر كان فرصة لتعزيز الثقة في العملية المتعددة الأطراف وإيجاد حلول تحظى بقبول جميع الأطراف وبترحيب شعوب جميع الأمم. ولعل الوقت الراهن يستدعي أكثر من أي وقت مضى وجود تعاون صادق وأنظمة حكم تتسم بالحصافة والاستنارة. وأعرب عن أمله في أن يصبح التاريخ شاهدا على حكمة القرارات المتخذة.

كلمة الأمين العام للأمم المتحدة

١٢ - **الأمين العام:** أشار إلى أن عام ١٩٤٥ هو العام الذي أنشئت فيه الأمم المتحدة، وإلى أنه شكل أيضا بداية الحقبة النووية بانفجاري هيروشيما وناغازاكي المروعين. وقال إنه ربما تكون فترة الحرب الباردة التي أعقبت ذلك قد انتهت، لكن التهديدات النووية ما زالت قائمة؛ وأعرب عن إيمانه العميق بأن الأجيال الحالية قادرة على بناء عالم ينعم بالتوسع المطرد في التنمية والأمن وحقوق الإنسان، لكن ذلك الهدف قد لا يتحقق على الإطلاق إذا حدثت كارثة نووية في إحدى المدن الرئيسية.

١٣ - وفي هذه الحالة، سيكون السؤال الأول هو ما إذا كانت الكارثة عملا إرهابيا، أو عدوانا من جانب إحدى الدول، أو مجرد حادثة؛ وكلها أشياء ممكنة. وسيهلك على الفور عشرات، بل مئات، الألوف من الناس، وسيموت كثيرون غيرهم بسبب التعرض للإشعاع. وأضاف قائلا إن ذلك التهديد بالفناء سيحوز على اهتمام قادة العالم، ويؤدي إلى فقدان آليات الأمن الجماعية لمصداقيتها، وإلى زوال حريات وحقوق للإنسان عزيزة المنال. وقد يتوقف تقاسم التكنولوجيات النووية من أجل الاستخدامات وستتضاءل موارد التنمية، وتتعرض أسواق العالم المالية، والتجارة والنقل، لضربات قوية تكون لها عواقب اقتصادية وخيمة؛ وسيدفع ذلك بملايين البشر في البلدان الفقيرة إلى المزيد من الفاقة والمعاناة. وعندما تزول الصدمة ليحُل محلها الغضب والقنوط، يتساءل قادة جميع الأمم - وليس الأمم الممثلة في المؤتمر فحسب - عن الأحداث التي أدت إلى وقوع الكارثة، وعما إذا كان في مقدورهم فعل المزيد من أجل خفض المخاطر من خلال تعزيز النظام المخصص لذلك.

١٤ - ومضى قائلا إن التهديد الذي يوجه إلى دولة واحدة في عالم اليوم يشكل تهديدا لجميع الدول، فهي التي تقتسم المسؤولية تجاه أمنها المتبادل، وهي جميعا عرضة للتأثر بالحلقة الضعيفة في نظام الأمن والسلامة النووية، وهي جميعها مسؤولة عن إقامة نظام يتسم بالكفاءة والفعالية والإنصاف من أجل خفض التهديد النووي.

١٥ - وأضاف قائلا إن المعاهدة شكلت حجر الزاوية للأمن في العالم، على امتداد السنوات الـ ٣٥ الماضية، داحضة بذلك تنبؤات منتقديها. فالأسلحة النووية لم تنتشر إلى عشرات الدول، بل إن عدد الدول التي تخلت عن طموحاتها في امتلاك هذه الأسلحة فاق عدد الدول التي احتازتها في واقع الأمر، كما انضمت دول إلى المناطق الخالية من الأسلحة. وأعرب عن ترحيبه بالتقدم الذي أحرز مؤخرا تجاه إقامة منطقة جديدة منها في وسط آسيا. وأردف قائلا إن عينا ساهرة ظلت ترقب إمدادات المواد الضرورية لإنتاج الأسلحة النووية، كما أن دولا عديدة تمكنت من الانتفاع بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

١٦ - واسترسل قائلا إن جهودا بذلت تجاه تفكيك الأسلحة وخفض مخزوناتها، بما في ذلك المعاهدة التي أبرمت مؤخرا بشأن الأسلحة النووية الاستراتيجية (''معاهدة موسكو'')؛ وأكد مجلس الأمن، في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مسؤولية جميع الدول تجاه ضمان سلامة المواد الحساسة ومراقبة صادراتها؛ كما اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١٧ - لكن واقع الأمر هو أن نظام عدم انتشار الأسلحة النووية لم تتسق خطاه مع مسيرة التكنولوجيا والعولمة، كما أنه تعرض لضغوط جراء التطورات التي شهدتها السنوات الأخيرة. والنظام الدولي لم يفشل بسبب حادثة انتهاك واحدة، أيا كانت درجة خطورتها أو عدم قبولها، بل فشل بالأحرى بسبب انتهاكات عديدة تراكمت لتجعل الهوة التي تفصل بين الوعد والإنجاز غير قابلة للتجاوز. ويتعين على الدول الأطراف تضييق تلك الفجوة.

١٨ - وتابع كلامه قائلا إنه لا يشك في أن الكثير من الحقائق سيتضح أثناء المؤتمر. إذ سيؤكد البعض ضرورة منع انتشار الأسلحة إلى المناطق غير المستقرة، بينما سينادي آخرون بالامتثال للمعاهدة ونفاذها على مستوى العالم؛ وسيقول البعض إن انتشار تكنولوجيا دورة الوقود النووي يشكل تهديدا غير مقبول، بينما يدفع آخرون بعكس ذلك قائلين إنه لا يجب منع إمكانية الحصول على التكنولوجيا النووية للاستخدامات السلمية. وأردف قائلا إن البعض سيصور انتشار الأسلحة على أنه تهديد خطير، بينما سيقول آخرون إن الترسانات النووية القائمة تشكل خطرا مميتا. وحث الوفود على إدراك كل هذه الحقائق، وعلى تقبل حقيقة أن نزع السلاح وعدم الانتشار والحق في الاستخدام للأغراض السلمية كلها أمور حيوية، وعلى قدر من الأهمية يستوجب عدم ارتهانها بسياسات الحقب الماضية، وأنها جميعا تلقي بمسؤولياتها على عاتق جميع الدول.

١٩ - ولكي ترقى الدول الأطراف إلى مستوى هذه التحديات يتعين عليها تعزيز الثقة في نزاهة المعاهدة، وعلى وجه الخصوص في مواجهة أول انسحاب لدولة طرف، وذلك من خلال تناول الانتهاكات بشكل مباشر. وعليها أن تضع تدابير للامتثال تكون أكثر فعالية، بما في ذلك من خلال الانضمام العالمي إلى البرتوكول النموذجي الإضافي للمعاهدة باعتباره المعيار الجديد للتحقق. وعليها أيضا خفض التهديد المتمثل في انتشار الأسلحة إلى الأطراف من غير الدول، وذلك من خلال إقامة ضوابط ومعايير نفاذ وطنية فعالة. كما يتعين على الدول الأطراف إدراك حقيقة أن النظام لن يكون قابلا للاستمرار إذا طورت عشرات أخرى من الدول المراحل الأكثر حساسية في دورات الوقود، كي تحصل على التكنولوجيا اللازمة لإنتاج الأسلحة النووية خلال فترة قصيرة، مما يترك الإحساس لدى الدول الأخرى بأنه يتعين عليها فعل الشيء نفسه، ومن ثم تتزايد مخاطر وقوع حادثة نووية، ومخاطر الاتجار غير المشروع والاستخدام بواسطة الإرهابيين والدول نفسها.

٢٠ - ولكي يتسنى منع وقوع مثل هذه الحادثة يتعين إيجاد سبل للتوفيق بين الحق في الاستخدام للأغراض السلمية وضرورة عدم الانتشار. وعلى الدول التي ترغب في ممارسة حقها غير المشكوك فيه في تطوير واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ألا تصر على أن ذلك لن يتحقق إلا من خلال تطوير القدرات التي يمكن استخدامها لصنع أسلحة نووية، لكن لا ينبغي أيضا إعطاؤها الإحساس بأن تطوير هذه القدرات هو الطريق الوحيد للتمتع بفوائد الطاقة النووية.

٢١ - وقال إنه ينبغي، كخطوة أولى، التعجيل بالاتفاق حول إيجاد حوافز للدول كي تتخلى طوعا عن تطوير مرافق دورة الوقود النووي، وأثنى على ما تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومديرها العام، من أعمال من أجل إيجاد توافق في الآراء بشأن هذه القضية الحيوية، وحث جميع الدول على أن تفعل الشيء نفسه. غير أن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية بشكل قاطع هو أن يصبح العالم خاليا منها؛ وقد آن الأوان لتجاوز الخطب البلاغية والتظاهرات السياسية. وهناك بعض الخطوات الأولية الواضحة التي يتعين القيام بها مثل: التفاوض فورا بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية باعتبارها معاهدة شديدة الأهمية لجميع الدول. ويتعين على جميع الدول تأكيد التزامها بوقف التجارب والتبكير ببدء نفاذ اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية. وأضاف قائلا إن الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير كان حصيفا في تأييده للتوصية الداعية إلى قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بإلغاء حالة التأهب لما لديها من أسلحة (A/59/565، الفقرة ١٢١) ليكون ذلك بمثابة تأكيدات أمنية غير عملية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية.

٢٢ - وواصل كلامه قائلا إنه يتعين القيام بما هو أكثر من ذلك؛ إذ لم تزل دول عديدة تعيش تحت المظلة النووية، سواء كانت مظلة خاصة بها أو بأحد حلفائها، ويجب إيجاد السبل لتخفيف اعتمادها على الردع النووي وتجاوزه في نهاية المطاف. ويتعين على خصوم الحرب الباردة السابقين الالتزام بتخفيض عدد الرؤوس الحربية في ترساناتهم إلى المئات وليس الألوف، بدون رجعة. ولن يتسنى ذلك ما لم تكن لدى كل دولة صورة واضحة عن حالة المواد الانشطارية المملوكة لكل واحدة من الدول الأخرى وما لم تتوفر لديها الثقة في إمكانية ضمان سلامة تلك الموارد. ومن ثم يجب على جميع الدول، الحائزة على الأسلحة النووية وغير الحائزة عليها على حد سواء، زيادة شفافيتها وتعزيز تدابيرها الأمنية.

٢٣ - وينبغي أيضا ألا يغيب عن الأذهان أن مواقف الدول من المعاهدة مرتبطة بالقضايا الأوسع نطاقا للأمن الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك حل الصراعات الإقليمية. وكلما ازدادت ثقة الدول في نظام الأمن الجماعي، زاد استعدادها للاعتماد على عدم الانتشار بدلا عن الردع، وأصبحت أقرب إلى الانضمام العالمي إلى المعاهدة. وقال إنه قدم إلى الدول الأطراف، في تقريره المعنون ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع'' (A/59/2005)، تصورا لنظام أمن جماعي أعيد تنشيطه للقرن الحادي والعشرين؛ وسيتعين على القادة، عند التقائهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اتخاذ قرارات جريئة من أجل التقريب بين هذه الرؤية والواقع.

٢٤ - وتابع كلامه قائلا إنه اقترح جدول أعمال يتسم بالطموح، غير أن النتائج المترتبة على الفشل هي على درجة من الضخامة يتعذر معها وضع أهداف أقل طموحا، كما أن الوعد الذي يبشر به النجاح لا يخفى على أحد، ألا وهو: عالم ينخفض فيه التهديد النووي، ويصبح في نهاية المطاف خاليا من الأسلحة النووية. لكن عالما من هذا القبيل سيكون عسير المنال إذا لم تقبل الدول الأطراف سوى جزء من الحقائق التي سيدلى بها خلال المؤتمر؛ ومثلما حذر روبرت أوبنهايمر، أحد الآباء الصانعين للقنبلة الذرية، ''فإنه يجب على شعوب هذا العالم أن تتوحد وإلا كان مصيرها الهلاك وقد أملت القنبلة الذرية على جميع البشر أن يفهموا هذا التحذير''.

كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢٥ - **السيد البرادعي** (المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية): قال إنه يمكن إيجاز جوهر معاهدة عدم انتشار

الأسلحة النووية في كلمتين، هما: الأمن والتنمية. وأعرب عن أمله في أن تتقاسم جميع الأطراف هدفي التنمية من أجل الجميع، من خلال التكنولوجيا المتقدمة، والأمن من أجل الجميع، من خلال خفض التهديد النووي وإزالته في نهاية المطاف، بالرغم من اختلاف أولوياتهم وآرائهم. وأضاف أن تلك الأهداف المشتركة تشكل الأساس الذي بنى عليه المجتمع الدولي المعاهدة، التي تعتبر معلما تاريخيا، في عام ١٩٧٠. واتفق الأطراف على العمل من أجل تحرير العالم من الأسلحة النووية، ومنع حيازة دول إضافية لها، وإتاحة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية للجميع، أثناء عملهم على تحقيق ذلك. وأردف قائلا إنه ما لم تعمل الدول الأطراف مع بعضها بعضا، وما لم تدرك كل دولة منها الأولويات الإنمائية والشواغل الأمنية للدول الأخرى، فلن يؤدي المؤتمر إلى اتخاذ أية إجراءات.

٢٦ - وقال إن العالم قد تغير أثناء السنوات الخمس التي أعقبت مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، واستيقظت فيه المخاوف من حدوث انفجار نووي مميت، في ضوء المعطيات الجديدة على أرض الواقع، وهي: ازدياد الإرهاب، واكتشاف برامج نووية سرية، وظهور سوق نووية سوداء. ورفعت تلك المعطيات درجة الوعي بجوانب ضعف نظام عدم الانتشار، وهي: الزيادة المطردة في عدد البلدان التي تحصل على الخبرات والقدرات النووية الحساسة؛ واختلاف مستويات الحماية المادية الموفرة للمواد النووية من بلد إلى آخر؛ ومحدودية سلطات التحقق التي تملكها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى وجه الخصوص في البلدان التي لا توجد فيها بروتوكولات إضافية نافذة؛ واستمرار الاعتماد على الردع النووي؛ والتصور الراهن لحالة اختلال التوازن بين البلدان الحائزة للأسلحة النووية والبلدان غير الحائزة لها؛ واستمرار الشعور بعدم الأمن، بدون التصدي لهذه الحالة، في عدد من المناطق، وبصورة أدعى للقلق في الشرق الأوسط وشبه الجزيرة الكورية. وقال إنه إذا قبل الرأي العام العالمي بأن المنافع السلمية للطاقة النووية ضرورية في مجالات الصحة والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم، فسيتعين عليه أن يكفل وجود إطار يكون فعالا في منع التطبيقات العسكرية للتكنولوجيا النووية من التسبب في التدمير الذاتي. وأضاف أن الاتفاقية عملت بشكل جيد على مدى ٣٥ سنة، لكنها ستضمحل إلى زوال وتترك العالم ضعيفا وبلا حماية، ما لم تؤخذ على أنها جزء من نظام حي وديناميي وقادر على التطور بحيث يواكب المتغيرات على أرض الواقع.

٢٧ - وبالرغم من أن هدفي الأمن والتنمية يبقيان بدون تغيير، إلا أن آليات تحقيق هذين الهدفين يجب أن تتطور. ويتعين على الدول الأطراف قبل كل شيء، أن تعيد تأكيد الأهداف الموضوعة في عام ١٩٧٠، وأن تبعث رسالة واضحة التفاصيل مفادها أن التزاماتها تجاه تلك الأهداف لم تتغير، أي أنها: لن تتسامح مطلقا مع تطوير دول جديدة للأسلحة النووية، لكنها ستكفل حصول جميع البلدان على الحق في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. وفي غياب هذه الالتزامات سيكون هذا المؤتمر ممارسة لا طائل من ورائها.

٢٨ - ثانيا، يتعين على الدول الأطراف تعزيز سلطات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق. فقد أثبت البرتوكول الإضافي المتعلق باتفاقات الضمانات الشاملة جدواه في السنوات الأخيرة. ومع تحسن إمكانية الحصول على المعلومات والوصول إلى المواقع حصلت الوكالة على نتائج أفضل. وقال إنه، بوصفه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، سيرحب باعتراف المؤتمر بأن البروتوكول الإضافي يشكل جزءا لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة في كل واحدة من الدول الأطراف في المعاهدة. وأضاف قائلا إن التحقق الفعال يتكون من أربعة جوانب، هي: سلطة قانونية كافية، وتكنولوجيا في قمة التطور، وإمكانية الحصول

على جميع المعلومات المتاحة، ووجود موارد بشرية ومالية كافية. بيد أن التحقق لا يشكل سوى جزء واحد من نظام عدم الانتشار. وإذا أريد للنظام بأكمله أن يعمل بفعالية، فإنه يتعين أن توجد أيضا ضوابط فعالة للصادرات، وحماية مادية فعالة للمواد النووية، وآليات فعالة للتعامل مع حالات عدم الامتثال، كما يتعين أن تتكامل تلك المكونات بشكل جيد. إذ يتمثل غرض التحقق في مجمله في بناء الثقة. وقال إنه يحث الدول، في الحالات التي تنشأ فيها شواغل بشأن الانتشار، على أن تتحلى بالصراحة والشفافية. وحتى إذا ما تجاوزت هذه التدابير الالتزامات القانونية للدولة، فإنها ستأتي بنتائج قيمة فيما يتعلق بإعادة اكتساب ثقة المجتمع الدولي.

٢٩ - ثالثا، يتعين على الدول الأطراف تعزيز الرقابة على انتشار الأجزاء الحساسة لدورة الوقود النووي، وعلى وجه الخصوص الأنشطة التي تشمل تخصيب اليورانيوم وفصل البلوتونيوم. وكما أثبتت التجارب، تعتبر الرقابة الفعالة على المواد النووية عنق الزجاجة الذي يكبح تطوير الأسلحة النووية. ولا مراء في أن تحسين الرقابة على المرافق القادرة على إنتاج مواد يمكن استخدامها في تصنيع الأسلحة سيقطع شوطا طويلا على طريق إيجاد هامش أمني أفضل. وأردف قائلا إنه لا يوجد تضارب بين تشديد الرقابة على دورة الوقود النووي والتوسع في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية. إذ أن تخفيض مخاطر الانتشار حري بتمهيد الطريق للمزيد من التوسع في الاستخدامات السلمية للتطبيقات النووية، في واقع الأمر.

٣٠ - وأيا كان شكل الآلية المثلى للرقابة على دورة الوقود فإنها يجب أن تختلف عن الآليات الحالية، ويجب أن تتسم بالإنصاف والفعالية، قبل كل شيء. وقد حث فريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير على بدء المفاوضات بدون تأخير حول عمل ترتيبات، بموجب النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، كي تعمل الوكالة كضامن لتوفير اثنين من ضروب الخدمات المتصلة بدورة الوقود، وهي: توفير المواد الانشطارية اللازمة للوقود وإعادة معالجة الوقود المستهلك. ويعتبر ضمان توفير تكنولوجيا المفاعلات والوقود النووي للمستخدمين الذين يستوفون الشروط المتفق عليها لعدم الانتشار، شرطا مسبقا لقبول ضوابط إضافية فيما يتعلق بدورة الوقود. وحث الفريق الرفيع المستوى أيضا على فرض وقف طوعي لمرافق دورة الوقود الجديدة، لفترة زمنية محددة. وسيكون هذا الوقف بمثابة المؤشر على استعداد المجتمع الدولي لمعالجة جوانب ضعف نظام عدم الانتشار، وإتاحة الفرصة لإجراء التحليلات وإقامة الحوار. وقال إن فريق الخبراء الدولي، الذي عينه هو، بوصفه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لكي يفحص النهج المختلفة المتعلقة بالإدارة المستقبلية لدورة الوقود، قد حقق بداية طيبة. وسيكون من دواعي سرور الوكالة، إذا طلب إليها، أن تواصل العمل بشكل أكثر تفصيلا على الجوانب القانونية والتقنية والمالية والمؤسسية ذات الصلة لدورة الوقود، وربما تبدأ بإيجاد نهج لتوفير ضوابط الإمداد.

٣١ - رابعا، يتعين على المجتمع الدولي أن يكفل سلامة المواد النووية ومراقبتها. وهناك عدد من المبادرات الدولية والإقليمية التي ترمي إلى مساعدة البلدان على حسين حمايتها المادية للمواد النووية. وقد اعتمدت الجمعية العامة منذ فترة وجيزة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وتعمل الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على تعديل الاتفاقية وتوسيع نطاقها. وجرى الشروع في جهود ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من استخدام اليورانيوم العالي الخصوبة في المجالات السلمية للتطبيقات النووية، ووقف استخدامه في نهاية المطاف. ويتعين على المؤتمر أن يعرب عن تأييده لهذه المبادرات.

٣٢ - خامسا، يجب على الدول الأطراف أن تبين للعالم قوة التزامها بتزع السلاح النووي. وطالما ظل بعض البلدان يعتمد على السلاح النووي كرادع استراتيجي فستعمل البلدان الأخرى على تقليدها. وفي عام ٢٠٠٠، تعهدت الدول الحائزة للسلاح النووي بشكل قاطع بأن تواصل توضيح التزامها من خلال إجراءات محددة. وفي ضوء الظروف الواقعية الحالية يصبح من الضروري أيضا أن تشمل مناقشات نزع السلاح الدول غير الأطراف في المعاهدة، وهي تحديدا الهند وإسرائيل وباكستان. فلن تنجح عملية نزع السلاح النووي ما لم تكن عالمية. وفيما يتعلق بإيجاد خارطة طريق لتزع السلاح كان من الواضح أن الدول الحائزة على السلاح النووي تستطيع إجراء تخفيضات أخرى لا رجعة عنها فيما لديها من ترسانات، وأن تتخذ إجراءات محددة لتقليص الدور الاستراتيجي الممنوح في الوقت الراهن للأسلحة النووية.

٣٣ - سادسا، يتعين دعم جهود التحقق بآلية فعالة لمعالجة عدم الامتثال. وتعتمد كل من المعاهدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ذلك الصدد على مجلس الأمن. إذ يتعين على المجلس، في حالة عدم الامتثال أو الانسحاب من المعاهدة، النظر فورا في النتائج المترتبة على ذلك فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين واتخاذ تدابير مناسبة.

٣٤ - وأخيرا، يتعين على المجتمع الدولي استخدام جميع الآليات المتاحة لمعالجة الشواغل الأمنية لدى الجميع. فمن الواضح أن بعض الدول لا ترى أن أمنها مكفول في ظل النظام الحالي لعدم الانتشار. وكثيرا ما تكون سبل تحقيق الأمن ذات خصائص إقليمية محددة. وقد تعزز الأمن في بعض المناطق من خلال إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية. ويتعين على المؤتمر تشجيع إقامة مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية، بصورة موازية لحل الصراعات الطويلة الأجل، في مناطق كالشرق الأوسط وشبه الجزيرة الكورية.

وسيساعد استخدام الضمانات الأمنية أيضا على تقليل الشواغل الأمنية.

٣٥ - واسترسل قائلا إن تدابير تعزيز الأمن يجب أن تكون مصحوبة بالتزام راسخ بالمكون الإنمائي. فقد كان للعلوم النووية دور رئيسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتنتج الطاقة النووية نسبة ١٦ في المائة من الكهرباء في العالم بدون أية انبعاثات لغازات الدفيئة تقريبا. ويستخدم العلاج بالإشعاع على نطاق واسع في مكافحة مرض السرطان. وتستخدم طرائق فنية نووية أخرى لدراسة سوء التغذية لدى الأطفال ومكافحة الأمراض المعدية وإنتاج محاصيل ذات غلة وافرة بجانب مقاومتها للأمراض. ولا يجوز التخلي عن الفوائد التي تعد بها هذه التكنولوجيا النووية المتقدمة فيما يتعلق بتلبية احتياجات العالم النامي. ويتعين على المؤتمر أن يعيد تأكيد التزامه بكفالة توفير المساعدة والتمويل اللازم لدعم التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية في البلدان النامية.

٣٦ - ويبدو من الواضح أن الأولويات والمفاهيم الأمنية تتفاوت فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة، وبشكل حاد في بعض الأحيان، لكن السبيل الوحيد لمعالجة جميع الشواغل الأمنية يتمثل في اتخاذ إجراءات جماعية مشتركة. وتستمر الدول الحائزة للسلاح النووي في الاعتماد على أسلحتها النووية لأسباب يعود بعضها إلى أنها لم تطور بديلا للردع النووي. ويتعين على المجتمع الدولي، من أجل تسريع القضاء على جميع الأسلحة النووية، أن يوجه قدراته الخلاقة وموارده إلى إعداد نظام أمن جماعي بديل لا وجود فيه للردع النووي. أما الدول غير الحائزة للسلاح النووي فهي تعتمد على تحالفاتها مع الدول الحائزة للسلاح النووي - وهنا أيضا يكون ذلك تحت مظلة أمنية ترتكز إلى الردع النووي - أو تشعر بعدم الأمان وبأنها غير محمية بسبب عدم وجود مثل

هذه التحالفات. وهنا أيضا يتعين إيجاد حل من خلال نظام أمن جماعي شامل ومنصف.

٣٧ - وأردف قائلا إن الاستراتيجيات الأمنية المرتكزة إلى أولويات بلدان منفردة أو مجموعات بعينها من البلدان لن توفر سوى حل قصير الأجل في هذه الحقبة التي تقوم على العولمة والاعتماد المتبادل. وكما ذكر الأمين العام مؤخرا، يعتمد الأمن الجماعي اليوم على القبول بأن التهديدات التي تعتقد كل منطقة في العالم أنها تأتي على رأس أولوياتها العاجلة تكون في واقع الأمر على نفس القدر من الأهمية بالنسبة لجميع المناطق. ويتيح مؤتمر الاستعراض الفرصة لإدراك جوانب الضعف لدى الجميع والتركيز على الأهداف المشتركة، من أجل إرساء أحد الثوابت في مجال تحقيق تلك الأهداف وتمكين الجميع من العيش في حرية وبكرامة، وهو نظام الأمن الجماعي الجديد. ويشابه الحوار المتعدد الأطراف الذي تشارك فيه الدول الأطراف في المعاهدة عملية الديمقراطية في كثير من جوانبه، فهو بطيء، صعب المراس، ويبعث أحيانا على الشعور بالإحباط، لكنه يبز أي نهج آخر من حيث إمكانية التوصل إلى حلول أمنية منصفة، ويجعلها هذا الإنصاف حلولا دائمة. وباختصار يظل هو الخيار الأفضل، إن لم يكن الخيار الوحيد. وتأتي هذه الفرصة مرة كل خمس سنوات. وإن لم يفلح المؤتمر في اتخاذ إجراء فإن إطار معاهدة عدم الانتشار قد يظل كما هو حتى عام ٢٠١٠، لكن العالم سيتغير بالتأكيد. فبحلول عام ٢٠١٠ ستتواصل ابتكارات الخارجين على نظام عدم الانتشار ويتواصل انتشار التكنولوجيا النووية الحساسة؛ وتحديث ترسانات الدول الحائزة للسلاح النووي؛ وستواصل الجماعات المتطرفة سعيها وراء الحصول على أجهزة نووية متفجرة واستخدامها - بل قد يحدث ما هو أسوأ من ذلك، أي أن تنجح هذه الجماعات في مساعيها. ومن الواضح أن المؤتمر لن يتمكن من إنجاز كل شيء خلال شهر واحد، لكن يتعين عليه بدء مسيرة التغيير، وليس هذا بأقل مما تستحقه البشرية.

اعتماد النظام الداخلي

٣٨ - **الرئيس:** قال إن المشاورات التي أجراها قبل بدء المؤتمر، بموجب الولاية الممنوحة له من قبل اللجنة التحضيرية، كشفت عن استمرار تباين الآراء بشأن مركز جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأضاف أن الدول الأطراف على استعداد لأن تدعم الإجراء الذي طبقه رئيسا الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية، لكن عددا منها يرغب في مناقشة القضية العامة المتعلقة بالانسحاب، وفقا لأحكام المادة العاشرة من المعاهدة. ويعتزم الرئيس عدم فتح باب النقاش حول مركز جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والاحتفاظ باللوحة التي تحمل اسمها في عهدته بصورة مؤقتة، على مسؤوليته الخاصة. وقال إن ذلك الإجراء لا يرمي بأي شكل من الأشكال إلى التأثير على نتائج المشاورات الجارية حول المسألة أو على النظر في المسائل المتصلة بالمادة العاشرة من المعاهدة.

٣٩ - وأضاف قائلا إن اللجنة التحضيرية توصلت إلى اتفاق حول جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر. وأحرز بعض التقدم منذ ذلك الحين فيما يتعلق بتضييق مجالات الاختلاف، لكن لم يجر بعد التوصل إلى اتفاق بشأن جدول أعمال. وعلى الرغم مما ذكر، بينت المشاورات بوضوح أن الدول الأطراف مستعدة لمواصلة العمل على صياغة مقررات اللجنة التحضيرية بشأن عدد من المسائل التنظيمية والإجرائية. وأعرب عن اعتزامه العمل وفقا لذلك.

٤٠ - ثم وجه الانتباه إلى مشروع النظام الداخلي، الوارد في المرفق الثاني للتقرير النهائي للجنة التحضيرية (NPT/CONF.2005/1)، الذي عرضه على المؤتمر رئيس

الدورة الثالثة للجنة. وقال إنه ما لم يكن هناك أي اعتراض سيعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد مشروع النظام الداخلي.

٤١ - وقد تقرر ذلك.

انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض

٤٢ - **الرئيس:** قال إن اللجنة التحضيرية وافقت، في دورتها الثالثة، على التوصية بأن يتولى رئاسة اللجنة الرئيسية الأولى ممثل لمجموعة دول عدم الانحياز والدول الأخرى الأعضاء في المعاهدة (إندونيسيا)؛ ورئاسة اللجنة الرئيسية الثانية ممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية (هنغاريا)؛ ورئاسة اللجنة الرئيسية الثالثة ممثل لمجموعة الدول الغربية (السويد). واتفقت اللجنة أيضا على التوصية بأن يتولى رئاسة لجنة الصياغة ممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية ورئاسة لجنة وثائق التفويض ممثل لمجموعة دول عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة. ووافقت كل واحدة من المجموعات المعنية على المرشحين التالية أسماؤهم لتولي مناصب الرئاسة، وهم: اللجنة الرئيسية الأولى السيد بارنوهادينينغرات (إندونيسيا)؛ اللجنة الرئيسية الثانية، السيد مولنار (هنغاريا)؛ اللجنة الرئيسية الثالثة، السيدة بورسين بونير (السويد)؛ ولجنة الصياغة، السيد كوستيا (رومانيا). ولم يجر بعد اقتراح مرشح لتولي رئاسة لجنة وثائق التفويض.

٤٣ - وانتخب السيد بارنوهادينينغرات (إندونيسيا)، والسيد مولنار (هنغاريا)، والسيدة بورسين بونير (السويد)، والسيد كوستيا (رومانيا)، رؤساء للجان الرئيسية الأولى والثانية والثالثة وللجنة الصياغة، على التوالي.

٤٤ - **الرئيس:** قال إنه وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي، سيشرع المؤتمر في انتخاب نائبين لرئيس كل واحدة من اللجان الرئيسية الثلاث، ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. وقال إنه وردت حتى ذلك الوقت ترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس على النحو التالي: اللجنة الرئيسية الأولى، السيد ليو كوانغ - تشول (جمهورية كوريا)؛ اللجنة الرئيسية الثانية، السيد تايانا (الأرجنتين)، اللجنة الرئيسية الثالثة، السيد ميلو (ألبانيا)؛ لجنة الصياغة، السيد بولسين (النرويج)؛ لجنة وثائق التفويض، السيدة بانشوكهيرست (نيوزيلندا)؛ والسيد بيركوف (بلغاريا).

٤٥ - وجرى انتخاب السيدة ليوكوانغ - تشول (جمهورية كوريا)، والسيد تايانا (الأرجنتين)، والسيد ميلو (ألبانيا)، والسيد بولسين سين (النرويج)، والسيدة بانشوكهيرست (نيوزيلندا)، والسيد بيركوف (بلغاريا) نوابا لرؤساء اللجان الرئيسية الأولى والثانية والثالثة، ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض، على التوالي.

انتخاب نواب رئيس المؤتمر

٤٦ - **الرئيس:** قال إنه وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي سيشرع المؤتمر في انتخاب ٣٤ نائبا لرئيس المؤتمر. وقال إنه وردت الترشيحات التالية لمنصب نواب الرئيس: المناصب السبعة المخصصة لمجموعة دول أوروبا الشرقية: بولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا والجبل الأسود، وليتوانيا؛ المناصب العشرة المخصصة لمجموعة الدول الغربية: أستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وفرنسا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، واليابان؛ والمناصب السبعة عشر المخصصة لمجموعة دول عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وجامايكا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وشيلي، والصين، وكوبا، والكويت، وستقدم ترشيحات أخرى عقب المشاورات.

٤٧ - وانتخبت استراليا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبلجيكا وبولندا، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، والصين، وفرنسا، وكندا، وكوبا، والكويت، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، واليابان نوابا لرئيس المؤتمر.

تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٤٨ - **الرئيس:** قال إنه وفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي سيشرع المؤتمر في تعيين ستة أعضاء للجنة وثائق التفويض، بناء على اقتراح من رئيس المؤتمر، بالإضافة إلى الرئيس ونائبي الرئيس المنتخبين. وبناء على ذلك، اقترح البلدان التالية كأعضاء في لجنة وثائق التفويض: سويسرا، صربيا والجبل الأسود، كازاخستان، كرواتيا، مالطة.

٤٩ - وانتخبت سويسرا، وصربيا والجبل الأسود، وكازاخستان، وكرواتيا، ومالطة أعضاء في لجنة وثائق التفويض.

٥٠ - **الرئيس:** أعرب عن أمله في أن تقدم الترشيحات للمناصب المتبقية وهي رئيس لجنة وثائق التفويض، ونواب رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث، ولجنة الصياغة ونواب رئيس المؤتمر، خلال وقت قريب.

إقرار ترشيح الأمين العام للمؤتمر

٥١ - **الرئيس:** قال إن اللجنة التحضيرية قررت، في دورتها الأولى، أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة، ليرشح، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التحضيرية، أحد المسؤولين ليتولى منصب الأمين العام لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ بشكل مؤقت. وفي الدورة الثالثة للجنة، رشح الأمين العام السيد جيرزي زاليسكي، من إدارة شؤون نزع السلاح، ليشغل ذلك المنصب.

٥٢ - جرى إقرار ترشيح السيد زاليسكي أمينا عاما لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥.

طلبات الحصول على مركز المراقب

٥٣ - **الرئيس:** تكلم، بالإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، فقال إنه وردت طلبات للحصول على مركز المراقب من وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في الموافقة على هذه الطلبات.

٥٤ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥.